

الجمهورية التونسية

الحمد لله

مجلس المنافسة

القضية عدد 121302

تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2015

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي، بين:

المدعية: شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها *****
، نائبها الأستاذ ** الكائن مقره *****

من جهة

المدعى عليها: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، الكائن

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من طرف الممثل القانوني لشركة
**** والمرسمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 21 ماي 2012 تحت عدد
121302 والمتضمنة بالخصوص أنّ الشركة المدّعى عليها " ***** "
عمدت من موقعها كمزود وحيد لخدمة الربط بتقنية خطوط الإشتراك الرقمية
اللامتوازية "ADSL" إلى ترويج جملة من العروض التجارية والترويجية المزدوجة تخول
للمشتركين في خدمة الأديسال من التمتع بهدايا لا علاقة لها بالمنتج المروج موضوع
العرض التجاري.

وتتمثل هذه العروض في ما يلي:

- 1- عرض بيع خطوط إشتراك في خدمة "ADSL" مع إسناد مفتاح 3G
مجانا إضافة إلى اشتراك سنوي بمبلغ 9 دنانير شهريا مع الأداء.
- 2- عرض "Dual Pro liberty" موجه للمؤسسات والشركات يمكن من
الإشتراك في خدمة الأديسال بسعة تدفق من 8 إلى 20 جيجا مع ربط
بخدمة الأنترنت وإسناد خط للهاتف القار مع رصيد مكالمات وقد
اقتصرت عملية التسويق لهذا العرض بشاييك المزود Top net فقط.
- 3- عرض ترويجي لكل مشترك جديد في خدمة الأديسال بإشتراك يعادل أو
يفوق سعة تدفق 2 جيجا تعطى له مجانا خط هاتف جوال مع رصيد
بقيمة 10 دینارات شهريا طيلة 12 شهرا مع مضاعفة الرصيد في شكل
هدية للاستهلاك بين مشتركين اتصالات تونس فحسب أي بامتياز
يعادل 240 دينار من الهدايا المجانية.

4- عرض Illimi Free و Illimi Fixe اللذين يمكنان مشتركى الهاتف

القار من التمتع بإنخفاض على كل اشتراك في خدمة الأديسال تصل حدّ 20 دينار شهريا.

وقد أكّدت المدعيّة في عريضتها على:

- أنّ الممارسات المشتكى منها تتعلّق بكلّ من سوق التفصيل الموجه للعموم في خدمة الأديسال وخدمة الهاتف القار اللذين تحتل فيهما المدعى عليها مركز هيمنة مطلقة.

- أنّ مركز الهيمنة المطلق الذي عليه المدعى عليها لا يخول لها الحق في الاستغلال المفرط لموقعها لترويج عروض تجارية موجهة أساسا لمزودي خدمات الأنترنت مع ربط هذه العروض بإسناد مجاني لخدمات هي موضوع تنافس بين أكثر من مشغل ألا وهي خطوط الهاتف الجوال والقار والربط بالأنترنت بتقنية 3G.

- أنّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 23 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار تقتضي أنّه: "يجبر بيع أو عرض منتجات أو سلع وكذلك كلّ خدمة مسداة للمستهلكين أو معروضة عليهم تعطي مجانا إن عاجلا أو آجلا الحق في مكافأة أو منحة أو هدية تتمثل في منتج أو سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس المنتج."

- أنّ ما أتته المدعى عليها من ممارسات فيه إضرار بمصالح العارضة وتفويت لفرص المنافسة النزيهة وأنّ هذا السلوك القاطع للمنافسة

يتمثل في ترويج عروض مزدوجة يتم الربط من خلالها بين أسواق مرجعية مختلفة وهي سوق ترويج خدمة الأديسال والهاتف القار اللذان تحتكرهما الضدّ بمفردها وسوق ترويج خدمة الهاتف الجوال وخدمة الهاتف القار وكذلك خدمة الأنترنت وهي منتوجات تنافسية لأسواق مرجعية عدّة مستغلة بصورة مفرطة لمركز هيمنتها المطلق ومستندة إلى قاعدة حرفائها.

- أنّ في تأسيس المدعى عليها لسياسة ترويج منتوجاتها على تقنية القرن المتعمد le couplage لمنتوج تحتل فيه مركز هيمنة مطلق على منتوج آخر تنافسي ودعم منتوج بآخر فيه إضرار متعمد بمصالح العارضة الاقتصادية ونيل من قدراتها التنافسية وهو ما يصطلح على تسميته بالدعم المتقاطع.

- أنّه ليس بوسع المدعى عليها التذرع بكون هذه العروض من طبيعة العروض الترويجية ضرورة أنّ الهدايا المسندة هي الأساس منتوجات تنافسية وأنها عروض لا يمكن مجاراتها أو الردّ عليها بعروض مماثلة لتفاوت مراكز القوى والهيمنة المطلقة على السوق وحجم قاعدة الحرفاء والقدرة التنافسيّة.

- إنّ المدعية تطعن في مدى مطابقة هذه العروض للتراتب القانونيّة النافذة ضرورة أنّ الهيئة الوطنية للاتصالات قد أصدرت في القضيّة عدد 36 المرفوعة من شركة تونيزيانا ضدّ اتصالات تونس قرارا قضائيا يدين مثل هذه الممارسات.

وبعد الإطلاع على الرأي الفني للهيئة الوطنية للاتصالات المرسم بكاتبة المجلس تحت عدد 331 بتاريخ 28 جوان 2012 والذي تضمن جملة من الوثائق ذات الصلة بموضوع النزاع وهي على التوالي:

- مراسلة صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات وموجهة إلى شركة " ***** " بتاريخ 10 أوت موضوعها موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على ترويج اتصالات تونس لعروض تجارية دائمة ذات صلة بخدمات الاتصالات الهاتفية القارة.

- مراسلة صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات وموجهة إلى شركة " ***** " بتاريخ 31 ماي 2011 موضوعها التأكيد على ضرورة الفصل بين العروض التجارية التي تجمع بين خدمة الاتصالات القارة والمنتقلة.

- قرار الهيئة في القضية عدد 36 المرفوعة من شركة *** ضد شركة ***** المتعلق بالعرض التجاري Formi 10 والقاضي بالتنبيه على المدعى عليها شركة ***** بضرورة وضع حدّ للممارسات غير المشروعة واحترام قواعد المنافسة النزيهة والمبادئ التوجيهية للعروض.

- قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 حول المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدعيّة الأستاذ ***** على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 4 نوفمبر 2015 والذي أكدّ فيه بالخصوص على أنّ ضرورة القضاء لصالح الدعوى وتسليط عقوبة تتناسب مع خطورة الممارسات المرتكبة من المدعى عليها وتكون قادرة على تحقيق وظيفة الردع المرجوة من العقوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المعدّ من المقررة السيّدة ***** .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2015 وبها تلت المقررة السيّدة ***** ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة ***** نيابة عن زميلها الأستاذ ***** نائب المدعية شركة ** وأعلنت أنّ هذا الأخير يتمسك بعريضة الدعوى وبكل ما قدّمه ضمن تقاريره الكتابية. ولم يحضر من يمثل المدعى عليها شركة ***** وبلغها الاستدعاء.

و تلت مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف والتي جاء فيها بالخصوص أنّه ولئن تعد هذه الممارسات منافية لقواعد المنافسة من زاوية مجلة الاتصالات إلا أنّ إثبات كونها ممارسة مخلّة بالمنافسة

يستوجب إثبات أن الجمع بين العروض أدى إلى دعم خدمة الأديسال، السوق التي تهيمن عليها شركة ***** ، لنشاط تنافسي أي لنشاط خدمات الاتصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال.

**وإنّ ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم
بجلسة يوم 26 نوفمبر 2015 و بما قرّر المجلس التمديد في أجل
المفاوضة لجلسة 25 ديسمبر 2015**

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

✓ من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكلية، ممّا يتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

✓ من حيث الأصل:

حيث تعيب المدعية شركة " ***** " على شركة *****
استغلالها موقعها كمزود وحيد لخدمة الربط بتقنية خطوط الاشتراك الرقمية
اللامتوازية ADSL لترويج جملة من العروض التجارية والترويجية المزدوجة تخول
للمشتركين في خدمة الأديسال من التمتع بهدايا لا علاقة لها بالمنتج المروج موضوع
العرض التجاري.

وحيث تتمثل هذه العروض في ما يلي:

1. عرض بيع خطوط إشتراك في خدمة "ADSL" مع إسناد مفتاح 3G

مجانا مع إضافة إلى اشتراك سنوي بمبلغ 9 دنانير شهريا مع الأداء.

2. عرض "Dual Pro liberty" هو عرض موجه للمؤسسات

والشركات يمكن من الإشتراك في خدمة الأديسال بسعة تدفق من 8 إلى

20 جيغا مع ربط بخدمة الأنترنت وإسناد خط للهاتف القار مع رصيد

مكالمات وقد اقتصرت عملية التسويق لهذا العرض بشابيك المزود Top

net فقط.

3. عرض ترويجي لكل مشترك جديد في خدمة الأديسال بإشتراك يعادل أو

يفوق سعة تدفق 2 جيغا تعطى له مجانا خط هاتف جوال مع رصيد

بقيمة 10 دینارات شهريا طيلة 12 شهرا مع مضاعفة الرصيد في شكل

هدية للاستهلاك بين مشرکي اتصالات تونس فحسب أي بامتياز

يعادل 240 دينار من الهدايا المجانية.

4. عرض Illimi Free و Illimi Fixe اللذين يمكنان مشرکي الهاتف

القار من التمتع بانخفاض على كل اشتراك في خدمة الأديسال تصل حدّ

20 دينار شهريا.

➤ أولا في ما يتعلّق بعرض بيع خطوط إشتراك في خدمة "ADSL" مع

إسناد مفتاح 3G مجانا إضافة إلى اشتراك سنوي بمبلغ 9 دنانير شهريا

مع الأداء

حيث يتعلّق العرض التجاري المروج تحت تسمية " **ADSL et 3G** " بمنح المشترك بشبكة الأنترنت أكثر من تقنية نفاذ للشبكة تخوّل له الإبحار بشبكة الأنترنت مهما كان موقع تواجده داخل المنزل أو في أماكن أخرى عامّة.

وحيث يعدّ مفتاح الإبحار من نوع 3G تقنية ربط لاسلكية بشبكة الأنترنت.

وحيث يتجه التأكيد في هذا الصدد على تعدّد العروض التجارية المروجة بالسوق الوطنيّة والمتعلّقة بالنفاذ إلى شبكة الأنترنت فيمكن على سبيل المثال أن يكون النفاذ إلى الأنترنت بواسطة الخطوط الرقمية اللامتوازية ال**ADSL** أو أن يكون النفاذ عبر الخطوط اللاسلكية وأيضاً عبر الأقمار الاصطناعية **VSAT** أو عبر خطوط اتصالات خاصّة **Les Lignes Spécialisées** مع الإشارة إلى أنّ عروض الربط عن طريق الخطوط الخاصّة وعن طريق الأقمار الصناعية هي عروض موجهة بالأساس إلى المستعملين المهنيين، أمّا بالنسبة للمستعمل الخاصّ فإنّ النفاذ عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية يعدّ من أكثر الطرق المتداولة محلياً مقارنة ببقية طرق النفاذ الأخرى وتقوم هذه الطريقة على اعتماد تكنولوجيا متطورة في الاتصال تضاف إلى خط الهاتف العادي وتتولى هذه التقنية تحويل هذا الخط البطيء إلى خط رقمي سريع يمكن الاعتماد عليه في نقل البيانات.

وحيث وفقاً لما تقدّم فإنّ العرض التجاري " **ADSL et 3G** " والمسوق من المدعى عليها شركة ***** يمكن الحريف من أكثر من تقنية نفاذ سلكية

ولاسلكية إلى شبكة الأنترنت وبالتالي من أكثر رفاهية في ما يتعلّق بتعدد طرق النفاذ لشبكة الأنترنت.

وحيث يبرز من وثائق الملف أنّ المدعى عليها ***** لم تنتهج سياسة تمييزية في ما يتعلّق بترويج هذا العرض إذ تولّت إعلام بقيّة مزودي خدمات الأنترنت بالعرض التجاري "ADSL et 3G" قصد تسويقه بصفة موازية مع مزود خدمات الأنترنت "توب نات" التابع لها.

وحيث تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ المدعيّة شركة " **** " تقوم بترويج عروض تجارية مماثلة تمكن من خلالها المشترك من أكثر من تقنية نفاذ إلى شبكة الأنترنت ومن تخفيضات في ما يتعلّق بكلفة التجهيزات الخاصّة بالنفاذ من ذلك مفتاح الربط 3G.

وحيث أنّ تسويق المدعيّة لعرض تجاري مماثل يؤكّد على أنّ الشركات المنافسة بإمكانها توفير عروض مماثلة ومنافسة لعروض المدعى عليها.

وحيث بناء على ما تقدّم فإنّ العرض التجاري "ADSL et 3G" يوفر للمستهلك أكثر رفاهية في ما يخص إمكانية الربط بشبكة الأنترنت بأكثر من تقنية ربط سلكية ولا سلكية هذا فضلا على أنّ المدعى عليها تولّت إعلام كافة مزودي خدمات الأنترنت بهذا العرض قصد تسويقه للعموم إلى جانب مزود خدمات الأنترنت "توب نات" التابع لها.

وحيث وفقا لما تقدّم فإنّ العرض التجاري المشار إليه أعلاه لا يعتبر مخالفا لقواعد المنافسة النزيهة وتحديدًا لما جاء بأحكام الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

➤ ثانيا: في ما يتعلّق بعرض "Dual Pro liberty" الموجه للمؤسسات

حيث يمكن هذا العرض من الإشتراك في خدمة الأديسال بسعة تدفق من 8 إلى 20 جيجا مع ربط بخدمة الأنترنت وإسناد خط هاتف قار مع رصيد مكالمات وقد اقتصرت عملية التسويق هذا العرض بشاييك المزود " توب نات " فقط.

وحيث يتجه التأكيد مبدئيا على أنّ النفاذ لشبكة الأنترنت عبر تقنية الأديسال يتطلب الحصول على خط هاتفي قار.

وحيث أنّ تمكين المدعى عليها المؤسسات، من خلال هذا العرض، من بعض الامتيازات كالحصول على خط هاتفي قار بصفة مجانية مع رصيد مكالمات يساهم في التخفيض من الكلفة الأوليّة الخاصّة باستعمال خدمة الأديسال باعتبار أنّ توفّر الهاتف القار يشكل شرطا أساسيا للحصول على خدمة الأديسال.

وحيث تعدّ شركة اتصالات تونس الشركة المهيمنة على سوق توزيع الأديسال بالجملة بوصفها المشغل المالك والمتصرف في شبكات الاتصالات القارة.

وحيث تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه على مستوى توزيع هذا العرض، تولّت المدعى عليها اتصالات تونس أفراد شركة توب نات التابعة لها بتوزيع هذا العرض.

وحيث تعدّ سوق توزيع خدمات النفاذ لشبكة الأترنات سوقا تنافسيّة ينشط بها أكثر من مزود لمثل هذه الخدمات وفي ما يلي الشركات المتدخلة في هذه السوق:

- شركة ***** وهي شركة تابعة للمشغل التاريخي للشبكات العموميّة للاتصالات " ***** "
- شركة ***** (سابقا كانت تنشط تحت تسمية بلانات)
- شركة ***** (سابقا كانت تنشط تحت تسمية تونات)
- شركة *****
- شركة *****

وحيث وفقا لما تقدّم فإنّ المدعى عليها انتهجت سلوكا تمييزيا تجاه المتعاملين معها تمثل في تمكين شركة توب نات من حق توزيع عرض تجاري بصفة حصريّة وفي المقابل حرمان بقيّة المتدّخلين في سوق توزيع خدمات النفاذ للأترنات من توزيع نفس هذا العرض.

وحيث أنّ استغلال المدعى عليها لوضعيّة الهيمنة التي تتمتع بها في سوق توزيع خدمات الأديسال بالجملة من خلال تمكين الشركة التابعة لها من ميزة تنافسية غير مشروعة ، قد أضّرّ بالتوازن العام لسوق توزيع خدمات الأديسال بالتفصيل.

وحيث أنّ هذا السلوك التجاري المنتهج من المدعى عليها يشكل إفراطا في استغلال وضعيّة الهيمنة التي تتمتع بها في سوق توزيع خدمات الأديسال بالجملة وبالتالي التأثير سلبا على التوازن العام لهذه السّوق.

ثالثا: في ما يتعلّق بالعرض الترويجي " أديسال و FORMI 10 "

حيث يوفر هذا العرض لكل مشترك جديد في خدمة الأديسال اشتراك يعادل أو يفوق سعة تدفق 2 جيغا وخط هاتفي مجاني مع رصيد بقيمة 10 دينارات شهريا طيلة 12 شهرا مع مضاعفة الرصيد في شكل هدية للاستهلاك بين مشتركين ***** فحسب أي بامتياز يعادل 120 دينار من الهدايا المجانية.

حيث يجمع العرض التجاري المسوق تحت تسمية " أديسال و FORMI 10 " بين خدمتي الأنترنت والهاتف الجوال.

وحيث ينتمي العرض التجاري الراهن إلى فئة العروض المزدوجة أو المجموعة التي يخضع ترويجها إلى جملة من الضوابط والمبادئ القانونية و التنظيمية التي تهدف إلى ضمان منافسة عادلة ونزيهة بين المشغلين.

وحيث تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ الخط الهاتفي الجوال لا يعدّ من بين الشروط اللازمة لتنفيذ لشبكة الأديسال وبالتالي فهو لا يمثل منتوجا ذا صلة بخدمة الأديسال.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 30 من القانون على أنّه: " يحجر كل بيع أو عرض بيع منتوجات أو سلع وكذلك كلّ خدمة مسداة للمستهلكين أو معروضة عليهم

تعطي مجانا إن عاجلا أو أجلا الحق في مكافأة أو منحة أو هدية تتمثل في منتج أو سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس المنتج".

وحيث أنّ تمكين المدعى عليها المشترك في خطوط الأديسال بصفة مجانية لخط هاتفي مجاني مع رصيد مكالمات مع رصيد بقيمة 10 دينارات شهريا طيلة 12 شهرا هو سلوك تجاري يخالف ما جاء بمقتضيات الفصل 30 المذكور أعلاه على اعتبار وأنّ الخط الهاتفي الجوال هو منتج لا ينتمي لفئة الخدمات الأساسية الخاصّة بالنفاذ إلى شبكة الأنترنت.

وحيث استقرّ فقه قضاء المجلس على اعتبار أنّ المخالفات الاقتصادية يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسة محلّلة بالمنافسة كلّما نتج عنها مساس بآليات السوق وتوازنها أو كان لها تأثير على حرية المنافسة فيها، بحيث أنّ تواجد المدعى عليها في مركز هيمنة في سوق توفير خدمات النفاذ لشبكة الأنترنت عبر تقنية الخطوط الرقمية اللامتوازية بالجملة، يجعل الممارسات التي تثبت في حقّها تندرج ضمن الممارسات المحلّلة بالمنافسة وتقع تحت طائلة الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

➤ رابعا في ما يتعلّق بعرض **Illimi Free** و**Illimi Fixe** اللذين يمكنان

مشتركي الهاتف القار من التمتع بإنخفاض على كل اشتراك في خدمة

الأديسال تصل حدّ 20 دينار شهريا

حيث يتعلّق العرض الراهن بسوق النفاذ إلى شبكة الأنترنت.

وحيث تعدّ سوق النفاذ إلى شبكة الأنترنت سوقا تنافسيّة نظرا لتعدّد وسائط النفاذ إليها بواسطة أجهزة طرفيّة سلكيّة ولا سلكيّة.

وحيث يمثل الإشتراك بخطوط الهاتف القار **كلفة أوليّة** يتحملها المشترك الراغب في النفاذ لشبكة الأنترنت عبر تقنية الخطوط الرقميّة اللامتوازية.

وحيث تؤدي التخفيضات الخاصّة بخطوط الهاتف القار إلى التخفيض من التكاليف المحمّولة على الراغبين في النفاذ لشبكة عبر تقنية الأديسال.

وحيث أنّ الشركات الناشطة في هذه السّوق، عبر وسائط نفاذ أخرى كالوسائط اللاسلكيّة، تتولى توفير عروض مماثلة تساهم بدورها في تخفيض تكاليف الربط بالشبكة.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ جملة التسهيلات والتخفيضات المتعلّقة بالتكاليف الأوليّة الضرورية لاستعمال خدمات الاتصال تؤكّد على أهميّة درجة المنافسة في السّوق، إذ أكّد مجلس المنافسة في قراره عدد 101234 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2012 أنّه "كلّما ارتفعت درجة المنافسة داخل سوق الاتصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال كلّما أدّى ذلك إلى حصول انخفاض في الكلفة التي يتحمّلها المستهلك وفي المقابل إلى ارتفاع في التكاليف التي يتحمّلها المشغلّ والمتمثلة أساسا في تكاليف التسويق".

وحيث في ضوء ما تقدّم فإنّ جملة التخفيضات الممنوحة في العرض التجاري المسوق لا تتعارض مع ما جاء بأحكام الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث دأب مجلس المنافسة في عمله القضائي، استنادا إلى المبادئ العامة التي تسوس قانون المنافسة إلى حماية آليات السوق بناء على ما منحه المشرع من صلاحيات.

و حيث تتمثل أهمّ الصلاحيات الموكولة للمجلس خاصّة في تسليط الأوامر التي تهدف إلى إنهاء الممارسات المخلّة بالمنافسة وأيضا إلى تعديل سلوكيات الناشطين بالسوق من خلال فرض شروط خاصّة لممارسة النشاط وأيضا صلاحية تسليط عقوبة مالية هدفها معاقبة المخالفين لقانون المنافسة وكذلك ردع بقية الناشطين عن إتيان ممارسات مماثلة.

وحيث ارتأى المجلس في ما يتعلّق بالعرض التجاري المسوق تحت تسمية **Dual Pro liberty**، تفعيل آلية الأوامر التي تهدف إلى فرض شروط معينة على المؤسسة المدانة لممارسة نشاطها وذلك بهدف إصلاح الضرر الحاصل بسوق توزيع خدمات النفاذ إلى الأنترنت.

وحيث في ما يتعلّق ببقيّة العروض المدانة، فإنّها تستوجب تسليط عقوبة مالية وذلك وفقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 43 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث استقر عمل المجلس في تقدير العقوبة المالية على جملة من المعايير الموضوعية من أهمها خطورة الأفعال المقترفة ومدتها والوضعية المالية للشركة وطبيعة السوق موضوع الممارسات المخلة بالمنافسة وتوفر عنصر العود وأهمية الضرر الحاصل للسوق.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس قبول الدعوى شكلا وفي الأصل:

- 1- اعتبار عرض **Dual Pro liberty** وعرض **ADSL** من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- 2- توجيه أمر إلى المدعى عليها بسحب العرض الأول في الذكر على بقية الشركات المنافسة لشركة **TOP NET** كالكفّ عن ترويج العرض المجمع **ADSL** و**formi10** كلّ ذلك في أجل شهر من تاريخ صدور هذا القرار.
- 3- تسليط خطية مالية على المدعى عليها قدرها مليون دينار (1000.000,000).
- 4- إلزام المدعى عليها بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميتين على نفقتها.

وَصَدَرَ هَذَا الْقَرَارُ عَنِ الدَّائِرَةِ الْقَضَائِيَّةِ الأُولَى بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ
الحَبِيبِ جَاءِ بِاللَّهِ وَمَعْضُومَةِ السَّادَّةِ لَطْفِي الشَّعْلَالِي وَ عَمَادِ الدَّرُومِيشِ
وَفُوزِيِّ بِنِ عَثْمَانَ وَ شُكْرِيِّ المَأمُغْلِي.

وَتَلِيَ عَلْنَا بِجَلْسَةِ يَوْمِ 25 دِيسَمْبَرِ 2015 بِحُضُورِ كَاتِبَةِ الجَلْسَةِ
السَّيِّدَةِ يَمِينَةَ الزَّيْتُونِي.

كَاتِبَةُ الجَلْسَةِ

الرَّئِيسُ

يَمِينَةُ الزَّيْتُونِي

الحَبِيبِ جَاءِ بِاللَّهِ